وزارة التجـــارة
Ministry of Commerce

نظام أساس

شركة النهدي الطبية

مساهمة

النظام الأساس لـ شركة النهدي الطبية
(شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلى :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة النهدي الطبية (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع المنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات الزينة بالتجزئة في متاجر متخصصة

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مليار و ثلاثمائة مليون ريال سعودي (1300000000) ريال مقسم الى (130000000) سهم أسمي متساوية القيمة،قيمة كل منها (10) ريال سعودي،وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ مليار و ثلاثمائة مليون ريال (1300000000) ريال،وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 1300000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : تداول الأسهم

1 - تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق .البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة : زيادة رأس المال

1 - يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.

2 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة الحادية عشر : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثانية عشر : المساهم بالعمل

يلتزم المساهم بالعمل أن يعمل لدى الشركة طبقاً لهذا النظام وأن يكرس كامل جهوده لخدمتها. يعتبر المساهم بالعمل متخلفاً عن أداء مساهمته وتنحل الشركة بالنسبة له في حال تم إلغاء ترخيصه لممارسة مهنة الصيدلة، أو إذا انتهى العمل الذي يقدمه للشركة أو إذا طلب منه المساهمين في أي وقت من الأوقات ولأي سبب الخروج من الشركة. لا يحق للمساهم بالعمل أن يباشر نفس العمل ونشاط الشركة لحسابة الخاص أو لحساب الغير ما دام مساهماً بالعمل، كما لا يحق للمساهم بالعمل طلب أي تعويض في حال تم انتهاء مساهمته بالعمل بالشركة لأي سبب من الأسباب. لا ينشئ هذا النظام أي علاقة عمالية ما بين المساهم بالعمل والشركة

المادة الثالثة عشر : تداول الأسهم وسجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقا لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءاً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	عبداللطيف علي عبداللطيف السيف	عضو مجلس إدارة
2	صالح سالم احمد بن محفوظ	رئيس مجلس إدارة
3	ROMAIN VOOG	عضو مجلس إدارة
4	عبدالله عامر عبدالله النهدي	نائب رئيس مجلس إدارة
5	ياسر غلام عبدالعزيز جوهرجي	عضو مجلس إدارة
6	عبدالأله سالم احمد بن محفوظ	عضو مجلس إدارة
7	JUNAID AZMAT BAJWA	عضو مجلس إدارة

المادة الخامسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون إذن أو عذر يقبله المجلس، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السابعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل		
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل		
فتح الفروع	يحق التوكيل		
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل		
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل		

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثامنة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل

السجلات التجارية		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل		
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل		
فتح الفروع	يحق التوكيل		
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل		
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل		

ويختص نائب الرئيس بـ

السجلات التجارية	الرئيسية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل		
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل		
فتح الفروع	يحق التوكيل		
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل		
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل		

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة العشرون : اجتماعات المجلس

1 - 1- يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية أو إلكترونية أو عبر وسائل التقنية الحديثة ومصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الاعضاءأصالة أو نيابة على الأقل.

2 - ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون بالإنابة ثابتة بالكتابة، وبشأن إجتماع محدد . ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. ث) يجوز أن تكون الإنابة إلكترونية أو عبر وسائل التقنية الحديثة. 2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة (75%) من أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة وعشرون : مداولات المجلس

1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس حق تمثيل الشركة أمام الغير - في حدود اختصاصه- كما يكون له الحق تفويض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الخامسة وعشرون : مكافآة أعضاء المجلس

1- تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات. 2- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًّا من أعضائه أو من غيرهم.

المادة السابعة وعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه (1)

يختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعين أو منفردين بما يلي: 1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة، وتمثيل الشركة أمام

كافة السلطات الحكومية والغير من الجهات الأهلية أو الحكومية الطبيعية أو المعنوية داخل المملكة أو خارجها. 2. تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء ولهما حق توكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة أمام الجهات الحكومية والخاصة، وكذا توكيل الغير في التظلم من والطعن على قرارات وأوامر وإجراءات الجهات الإدارية نيابة عن الشركة وتوكيل الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة عن الشركة أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وتقديم الدعاوى والإنهاءات والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتنازل والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وطلب تنفيذها لدى الحقوق المدنية ومحاكم والتنفيذ، والتسليم والتوقيع واستلام الصكوك والأحكام والاعتراض عليها والطعن فيها بجميع طرق الطعن ولهم هذه الصلاحيات سواء أمام الجهات القضائية أو الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وتقديم الضمانات ودفع المصاريف وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم ولهم حق توكيل الغير في ذلك. 3. تمثيل الشركة والموافقة والتوقيع نيابة عنها بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات الأخرى وتوقيع ملاحق التعديل وقرارات الشركاء أمام كاتب العدل، داخل وخارج المملكة وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى إلى الغير وتحويل كياناتها سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وملاحق تعديلها، بما في ذلك أي وثائق، أو عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك والتوقيع عليها أمام كاتب العدل، مع كافة تعديلاتها وملاحقها، أو أي جهات حكومية أخرى، وله حق توكيل الغير في بعض هذه الصلاحيات.

المادة الثامنة وعشرون : صلاجيات رئيس المجلس ونائبه (2)

4. يحق له إجراء كافة التصرفات الشرعية والنظامية والإجرائية اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها وله حق الموافقة وإعتماد وإجراء وإبرام وتوقيع وتسجيل وتوثيق كافة العقود والإتفاقيات والتوقيع عليها بإسم الشركة بما في ذلك العقود المتعلقة بالمقاولات العامة والخاصة والوكالات التجارية والتوزيع وعقود والوكالات التجارية والإمتياز والإنتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإفراغ والإستئجار والتأجير والخدمات والتأمين والتقسيط لكافة أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والاليات وأصول الشركة والأسهم والحصص والإقتراض والرهن وفكه وتقديم كافة الضمانات اللازمة لذلك والصلح والتسويات والإبراء و القبض والصرف والاستلام والتسليم وله حق التوقيع امام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل ومن في حكمهم من موثقين ونحوهم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والدخول في المنافسات والمناقصات والمستريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسيات والتوقيع على عقودها او رفضها او الغائها وفتح المظاريف

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه (3)

5. الشيكات المرتجعة وإجراء المقاصات وتحديث البيانات والإشتراك في صناديق الأمانات و تجديد الإشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والإقتراض وطلب القروض و التسهيلات الائتمانية التي تتجاوز أجالها الثلاث سنوات (وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة) من بنوك و مؤسسات مالية وهيئات حكومية أو غير حكومية المختلفة وقبول شروط تلك القروض والتسهيلات وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها وإستلامها والتصرف فيها والضمانات و إصدار خطابات الضمان المالية والبنكية وضمان القروض والتسهيلات التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها والتوقيع على الكفالات و الإعتمادات المستندية و فتح وقبول وإلغاء وإقفال الإعتمادات المستندية والسحب منها و إصدار وقبول وكفالة وضمان والتعامل بجميع أنواع الأوراق التجارية (بما فيها الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر) - الأوراق المالية و المحافظ الإستثمارية - إصدار و إبرام وسحب وإلغاء وإنهاء والتنازل عن وتجديد واستلام وقبول وشراء وبيع ورهن والتعامل بجميع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها سواء كان ذلك داخل أو خارج المملكة، بما فيها الأسهم والسندات والصكوك والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له الحق في فتح الحسابات الاستثمارية لدى شركات أعمال الأوراق المالية وإدارة تلك الحسابات والتوقيع على الإتفاقيات الخاصة بها، كما له الحق في فتح المحافظ الإستثمارية بإدارة تقديرية وإدارة غير تقديرية لمختلف فئات الأصول والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بذلك وتخويل شركات الأوراق المالية بإدارة المحافظ الإستثمارية والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بذلك والتوقيع على أوامر البيع والشراء والتحويل والرهن لتلك المحافظ، كما له صلاحية التوقيع على إتفاقيات عميل الخزينة

والتعامل مع الخزينة وتنفيذ جميع الوثائق المرتبطة بجميع معاملات وعمليات منتجات خزينة البنك بما في ذلك تمثيلاً لا حصراً عمليات أسواق المال، عمليات أسواق العملات الأجنبية (صرف فوري/ أجل) ومشتقاتها والمنتجات المركبة ، كما له الصلاحيات بالتوقيع على إتفاقية التعامل مع الأشخاص المرخص لهم (الشركات المالية) والإشتراكات في الصناديق الإستثمارية بكافة أنواعها وعمل إسترداد لوحداتها وتحويل للوحدات وسحب مبلغ الإسترداد وفتح المحافظ الإستثمارية والتحويل منها كما له حق التوقيع على كافة المستندات والعقود اللازمة لذلك، كما له حق التوقيع على جميع أنواع الإتفاقيات والمستندات المتعلقة بالشركات المالية. وله حيق توكيل غيره بكل أو بعض الصلاحيات المشار إليها في هذا البند.

المادة الثلاثون : صلاحيات رئيس المجاس ونائبه (4)

6. كما له المطالبة وتحصيل وإستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة وإستلام المستلخصات المالية الخاصة بالشركة مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو ديونهم أو المبالغ النقدية المستحقة للشركة وإعطاء المخالصات بصددها وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية وكافة حقوق الملكية الفكرية وتسجيل الوكالات التجارية والامتيازات وشطبها والتنازل عنها ومنح تراخيص استخدامها والإعتراض على التسجيل وطلب وإستلام التعويضات

المادة الحادية وثلاثون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه (5)

7. يحقله مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات -لتجارية حجز الاسم التجاري-فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الإشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة أعمالي التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات- إلغاء السجلات و شطبها - وتحويل فروع الشركة إلى شركات مستقلة سواء ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو أي كيان قانوني آخر. كما له فتح المحلات- إستخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - إستخراج فسوحات البناء والهدم والترميم - استخراج الكروكيات - إستخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الاراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/ تجارية وإضافة إلى تسليم واستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والأوراق واستخراج بدل مفقود أو تالف عنها وإضافة المساحة الإجمالية والحدود للأراضي والعقارات والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والفرز والدمج والقسمة والتبتير وتقديم الطلبات لتهميش الصكوك وطلب الإقرارات المساحية

المادة الثانية وثلاثون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه (6)

8. و له البيع والإفراغ للمشتري إستلام وقبض الثمن - الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن - الهبة والإفراغ -قبول الهبة والإفراغ- الرهن- فك الرهن- دمج الصكوك- التجزئة والفرز-إستلام الصكوك- تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وطلب التعديل عليها- التنازل عن النقص أو إضافة الزيادة في المساحة-طلب حجج الإستحكام وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وطلب تطبيق المادة 231) من نظام المرافعات الشرعية- تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/ تجارية- تعديل إسم المالك ورقم السجل المدني أو الحفيظة- تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء- إستخراج بدل مفقود أو تالف- التأجير- توقيع عقود الأجرة- تجديد عقود الأجرة- إستلام الأجرة -وذلك للعقارات الواقعة في المملكة وخارجها- البيع والإفراغ للورثة كما له إبرام كافة التصرفات الناقلة للملكية حيث له البيع (بالنقد أو بالتقسيط) والتأجير وتوقيع عقود التأجير والتنازل وقبوله والافراغ والرهن وفكه للأراضي أو العقارات أو المصانع أو المباني التي تملكها الشركة وله حق بذل وقبض واستلام الثمن وتسليمه واستلام الأجرة، واستلام الصكوك وطلب التعديل عليها أو تهميشها

المادة الثالثة وثلاثون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه (7)

9. يحق له تمثيل الشركة أمام و مراجعة كافة الوزارات والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام السامي والديوان الملكي والأمارات ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة التجارة ووزارة الإستثمار ووزارة المالية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الدفاع ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والتوعية والإرشاد والهيئة العامة للأوقاف ووزارة الإسكان ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الاقتصاد والتخطيط وهيئة السوق المالية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للمدن الصناعية وهيئة الإتصالات وتقنية المعلومات والهيئة الملكية بالجبيل وينبع وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والهيئة العامة للموانئ والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والمركز الموحد لتسجيل الرهون ووزارة السياحة وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للحياة الفطرية

والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة الملكية لمدينة الرياض وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة و لجنة تطوير الساحات الشمالية والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة ووزارة الرياضة والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والهيئة العامة للزكاة والدخل وتقديم الاقرارات الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية واستلام شهادات الزكاة والإعتراض عليها والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والبنك المركزي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للخطوط الحديدة والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والأمن العام ومراكز الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني، والنيابة العامة والمباحث العامة والإدارية وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والجنائية ورئاسة أمن الدولة والتأمينات الإجتماعية والحصول على أي تراخيص أو تعديلات عليها أو أذونات مطلوبة للشركة لتصريف شؤون الشركة وإلغاء التراخيص ونقل التراخيص واستخراج بدل مفقود أو تالف لأي مستند أو وثيقة من المحاكم وكتابات العدل ومن في حكمهم من موثقين ونحوهم وجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها

المادة الرابعة وثلاثون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه (8)

10- يحق له المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والتسوية والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير أو أي طعن آخر وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر أو رفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول التحكيم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة (231) من نظام المرافعات الشرعية وطلب تطبيق أي مادة من مواد نظام المرافعات الشرعية أو أي نظام آخر ساري بالمملكة وخارجها والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والإعتراض على الأحكام وطلب الإستئناف والتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وإستلام المبالغ وإستلام صكوك الأحكام وطلب بدل مفقود أو تالف وطلب إحالة الدعوى وطلب تنحي القاضي ورده وطلب الإدخال والتداخل وطلب الحجز الاحتياطي وإتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزائية وديوان المظالم (المحاكم الإدارية) والمحاكم التجارية والمرورية والعمالية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا والمحكمة العليا الإدارية والهيئات العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري أو لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو لدى النيابة العامة ولجان حسم المنازعات التجارية والهيئات الصحية الشرعية وجميع اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي على مختلف مسمياتها ودرجاتها وطلب التحكيم أمام هيئات التحكيم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وتعيين المحكمين وعزلهم واستبدالهم والقبول بأحكام المحكمين والإعتراض عليها، تعيين الخبراء والإعتراض عليهم، قبول تقارير الخبراء والإعتراض عليها وله إستخراج صك إثبات وقف أو هبة أو شراء أو بيع أو مباني، وله إستخراج صك إذن شراء أو بيع أو إستثمار أوفرز أو دمج أو تعمير أو رهن أو فك حكر عقار (سواءً موقوف أو غير موقوف). ويكون لرئيس المجلس ونائبه أيضاً في حدود اختصاصاتهم التوكيل أو التفويض في كل أو بعض صلاحياتهم المذكورة أعلاه إلى الغير وإلغاء وفسخ تلك التوكيلات والتفويضات، كما يحق له منح الوكيل أو المفوض حق توكيل أو تفويض الغير، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في جميع الإختصاصات المقررة للرئيس

المادة الخامسة وثلاثون : صلاحيات العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي (1)

1- للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، حق التوقيع بالنيابة عن الشركة على أية عقود أو قروض، كما يكون له الحق في شراء أية أصول أو ممتلكات أو معدات أو مكائن أو مواد طبية أو مستحضرات أو مما يدخل ضمن نشاط الشركة على أن يعود على العمل بالنفع المباشر للشركة. . للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التوقيع على عقود التوريد الجارية من داخل المملكة أو خارجها وفتح الاعتمادات اللازمة لها متى كانت ضمن أهداف وأنشطة الشركة. 3. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في السحب والصرف والقبض والإيداع لأموال الشركة لدى البنوك أو المدينين أو لدى الشركات المالية أو الصناديق الاستثمارية أو صناديق الإقراض على ألا يتم تجاوز السقف الأعلى المحدد لذلك. 4. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحق التعديل التي تشترك فيها الشركة أمام كاتب العدل، وغيرها من العقود والصكوك وإتمام إجراءات الإفراغ أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية الأخرى 5. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من

وقت إلى آخر، الحق في التعيين والفصل لكبار المدراء أو الموظفين أو الصيادلة أو المستشارين العلميين أو فني المختبرات أو العمال العاديين، وله الحق في صرف حقوقهم النظامية أو العقدية وفقاً للإجراءات النافذة في الشركة. 6. دون إخلال بأية سلطات ممنوحة للغير من مجلس الإدارة، للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التفاوض وإجراء الدراسات والبحوث العلمية والفنية والاستثمارية وتكليف الهيئات والبيوت الاستشارية المختصة بذلك، وعلى العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، إعداد الخطط الموضوعية والعملية اللازمة للسعودة في كافة أنشطة الشركة وتنمية مواردها البشرية بما في ذلك التعاقد مع صندوق الموارد البشرية لهذا الغرض. 7. توفير كافة المعلومات ومسوداتها اللازمة لمجلس الإدارة عند إعداد الخطط والسياسات الاستثمارية، وله في ذلك حق الاستعانة بمن يراه من المختصين والاستشاريين اللازمين و/أو المؤهلين لهذا الغرض. 8. على العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، تقديم كافة البيانات المالية والتجارية ذات الطبيعة التنافسية إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ القرارات اللازمة وأية توصيات بشأنها، بما في ذلك أعمال الوكالات والتوزيع والدخول في المناقصات الحكومية والأهلية، وكل ما يتعلق بتطوير الأعمال وتنمية الأرباح، أو المتعلقة بتخفيض التكاليف التشغيلية بما في ذلك أنظمة المعلومات ومراقبة المخزون والجودة النوعية ومدد الصلاحية.

المادة السادسة وثلاثون : صلاحيات العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي (2)

9- للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، الحق في الاستعانة بمن يراه من الجهات الاستشارية التي تمكّنه من أداء مهامه بيسر وسهولة، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والقوانين واللوائح السارية ذات الصلة بالشركة بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالسوق المالية المتعلقة بالسرية أو الإفصاح بحسب طبيعة الموضوع أو الإجراء، وكل ذلك دون إخلال بحق مجلس الإدارة في حجب كل و/أو بعض هذه الصلاحيات متى رأى لذلك مقتضى أو ضرورة، ولا يخل ذلك بأية صلاحيات قد يمنحها مجلس الإدارة للهيئة التنفيذية-إن وجدت-أو للغير من الجهات ذات العلاقة بالشركة. وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الحق في توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته المقررة أعلاه. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بما يلي ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بما يلي :1- حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتهيئة كافة الوثائق والمستندات اللازمة للاجتماع. 2-العمل وفقاً لتعليمات ومحاضر الجمعيات العمومية للشركة وأخذ التواقيع اللازمة لها. 3-تنفيذ أو تهيئة أية مهام يتطلبها النظام الأساسي من مجلس إدارة الشركة أو أية مهام يتطلبها العمل أو ما تقتضيه طبيعة العمل. 4-إعداد وتوقيع سجل المساهمين مع رئيس مجلس الإدارة، وشهادات الأسهم. وتحدد مكافأة أمين سر المجلس بقرار من مجلس الإدارة ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثامنة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية وأربعون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثانية وأربعون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو

أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة وأربعون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة الرابعة وأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الخامسة وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه

المادة السادسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الثامنة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة التاسعة وأربعون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الخمسون : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية

المادة الحادية والخمسون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثالثة والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك،. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الرابعة والخمسون : النشر

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

والله ولي التوفيق،،